

الوسيط في المذهب

وفيه وجه أنه يتعلق برقبته لأنه وجب بغير رضا مستحقه .
أما إذا أتلّف العبد بعد المدة فالظاهر أنه يتعلق برقبته وذكر صاحب التقريب وجهها أنه
يتعلق بذمته كما لو أتلّف المبيع كأن ذلك تسليط من المالك وهذا تسليط على المالك من
الشرع \$ فرعان .
أحدهما المكاتب نص أنه كالحر فمنهم من قطع به لأنه أهل الاستقلال ومنهم من طرد القولين
فإن قلنا إنه أهله فإن عرف ملك بنفسه وإن قلنا ليس أهلا فالسلطان ينتزعه من يده وليس
للسيد ولاية الانتزاع إلا كما للآحاد لأنه لا يد له على كسبه .
الثاني من نصفه حر ونصفه رقيق نص أنه كالحر ومنهم من طرد القولين فإن قلنا إنه أهل
كالحر ولم يكن مهابة فهو مشترك بينهما كسائر